



# دليل الخدمات

لوزارة البيئة

أيار 2017



حضرة صاحب الجلالة  
الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم



حضرة صاحب السمو الملكي  
الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد المعظم

رقم الصفحة	قائمة المحتويات
5	أولاً: المقدمة
	ثانياً: كلمة معالي الوزير
8	ثالثاً: الهيكل التنظيمي
9	رابعاً: الإطار العام لميثاق تقديم الخدمات الحكومية
10	خامساً: الخدمات
11	1. إعطاء الموافقة البيئية ومنح التراخيص على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية
16	2. الشكاوي البيئية
19	3. الإشراف على عملية نقل ومعالجة النفايات الخطرة المتولدة محلياً عن النشاطات التنموية إلى موقع مشروع مركز معالجة النفايات الخطرة
23	4. منح أذن تشغيل للعاملين على إعادة تدوير النفايات الخطرة
26	5. إعطاء موافقة على تصدير النفايات الخطرة
29	6. ترخيص الاتجار وتجميع السماد العضوي
31	7. إعطاء موافقة على استيراد الحبيبات البلاستيكية البكر
33	8. إعطاء موافقة على استيراد الحبيبات البلاستيكية المعاد تدويرها والمصنعة من الزوائد الصناعية البكر
35	9. إعطاء موافقة على استيراد أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل
37	10. تسجيل منتجات أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل لدى الوزارة
38	11. إعطاء الموافقة على تداول الزيوت المعدنية المستهلكة
40	12. إعطاء الموافقة على تداول البطاريات الحامضية السائلة المستهلكة
42	13. إعطاء موافقة على استيراد المواد الخطرة
44	14. تسجيل المواد المضافة المستخدمة في أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل
46	15. توفير الدعم المالي للمشاريع البيئية

49	16. إعطاء الموافقة على استخدام المياه المعالجة
50	17. إعطاء معلومات وبيانات عن عمليات الرصد والتقييم
51	18. منح رخص الاستيراد والتصدير للمواد والأجهزة المستنزفة لطبقة الأوزون
53	19. الموافقة على انشاء مناطق ذات حماية خاصة
55	معلومات الاتصال

## مقدمة

### لمحة تاريخية

- تأسست دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئية في العام 1980 واستمرت حتى العام 1995 مسؤولة عن شؤون البيئة.

- في العام 1996 تم تأسيس المؤسسة العامة لحماية البيئة كمؤسسة مستقلة ماليا وإداريا وكانت الجهة الرسمية المسؤولة عن حماية البيئة في الأردن.
- تزايد الاهتمام بقضايا البيئة وتزايدت الضغوط على عناصر البيئة مما استوجب التفكير في إنشاء وزارة مستقلة لشؤون البيئة.
- تأسست وزارة البيئة عام 2003 بموجب قانون حماية البيئة المؤقت رقم (1) لعام 2003 والذي تم إقراره من قبل مجلس الأمة ليصبح قانون حماية البيئة رقم (52) لعام 2006.
- صدور قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.

## رؤيتنا

"وزارة متميزة في المحافظة على عناصر البيئة واستدامتها لحياء أفضل".

## رسالتنا

"حماية البيئة والحفاظ على النظم البيئية من خلال وضع الأطر التشريعية والإستراتيجية ورسم السياسات ونشر الثقافة البيئية، وتعزيز الرقابة البيئية وتطبيق القانون والتحول نحو اقتصاد أخضر، وفق نهج تشاركي وعبر بناء مؤسسي داعم، للمساهمة في تحقيق تنمية مستدامة".

## صلاحيات وزارة البيئة استناداً الى القانون:

- الوزارة هي الجهة المختصة بحماية البيئة على مستوى المملكة وعلى الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التشريعات والتعليمات والقرارات الصادرة عنها.
- الوزارة هي المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا البيئية والجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

## مهام وواجبات وزارة البيئة:

تحقيقاً لأهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام تتولى الوزارة بالتعاون وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام التالية :

- وضع السياسة العامة لحماية البيئة واعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.
- وضع السياسة العامة لحماية البيئة واعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة وتطويرها ومتابعة تنفيذها.
- التعاون والتنسيق مع الجهات المانحة والجهات المختصة بشؤون البيئة محليا ودوليا.
- تنسيق الجهود الوطنية الهادفة إلى التنبؤ بعملية التغير المناخي وتحديد القطاعات التي تشملها آثاره وحصر انبعاث غازات الدفيئة والتخفيف منها.
- حماية التنوع الحيوي وتحديد المواقع والمناطق التي تتطلب حماية بيئية خاصة والمناطق الخاصة بيئيا والمناطق الحساسة بيئيا ومراقبتها والإشراف عليها.
- متابعة تنفيذ أحكام أي اتفاقية تتعلق بالبيئة تكون المملكة طرفاً فيها.

- إصدار الرخص البيئية للأنشطة ذات الأثر مرتفع الخطورة البيئية.
- الإشراف على المشاريع ومتابعة سير عملها والتحقق من سلامة تنفيذها من الناحية البيئية بما في ذلك الموافقة على الدراسات البيئية للمشاريع والمشاريع المقدمة للجهات المانحة.
- وضع أسس تصنيف المواد الخطرة على البيئة وجمعها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها أو تداولها أو التعامل بها بأية وسيلة.
- وضع الخارطة البيئية للرجوع إليها عند ممارسة أي نشاط له أثر في البيئة وتكون مرجعية ملزمة للمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة المعنية بالتخطيط.
- مراقبة عناصر البيئة وقياس مكوناتها من خلال المراكز العلمية والمختبرات التي تعتمد لهذه الغاية ووفقاً للأدلة والمواصفات الدولية وإنشاء شبكات الرصد البيئي وتشغيلها
- جمع المعلومات البيئية وتصنيفها وحفظها وإنشاء نظام معلومات وقاعدة بيانات بيئية وطنية وإدارتها وتحديد أسس توثيقها وتداولها واستخدامها وتوفيرها للمعنيين.
- إجراء البحوث والدراسات البيئية وإصدار المطبوعات المتعلقة بها.
- تشكيل لجنة بيئية أو أكثر على أن تحدد مهامها وطريقة اجتماعاتها واتخاذ قراراتها بقرار تشكيلها
- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات البيئية اللازمة.
- إعداد خطط إدارة الطوارئ والكوارث البيئية الناجمة عن فعل الطبيعة أو فعل الإنسان.

## كلمة معالي الوزير

يسعدني أن أضع بين أيديكم دليل الخدمات لوزارة البيئة لعام 2017 والذي يتضمن (19) خدمة تقدمها الوزارة لعملائها في القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد، حيث جاء اعداد هذا الدليل انطلاقاً من توجه الوزارة الرامي الى تطوير القدرات المؤسسية وتجذير ثقافة التميز بما ينسجم مع الغاية الوطنية بتعزيز الإدارة الحكومية وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

لقد جاء اصدار هذا الدليل بالتزامن مع إقرار قانون حماية البيئة الجديد رقم (6) لسنة 2017 واطلاق استراتيجية وزارة البيئة للأعوام 2017-2019 ليسهم في تعريف المستثمرين و عملاء الوزارة بالخدمات المقدمة وآلية الحصول عليها، إضافة الى تزويدهم بكافة المعلومات التي يحتاجونها من لحظة طلبهم الحصول على الخدمة ولغاية الانتهاء من تقديمها، حيث تم تصنيف الخدمات المقدمة ضمن خمسة محاور رئيسة هي: الشكاوي البيئية، التراخيص البيئية، النفايات والمواد الخطرة، وانشاء مناطق ذات حماية خاصة، ورخص الاستيراد والتصدير للمواد والأجهزة المستنزفة لطبقة الأوزون.



إن وزارة البيئة تسعى الى تبسيط اجراءات تقديم الخدمات لعملائها من خلال اعادة هندسة عملياتها المختلفة حيث تم تطوير مكتب خدمة الجمهور في مركز الوزارة ليحاكي مفهوم النافذة الواحدة "One Stop Shop" واستحداث عدد من مديريات حماية البيئة في المحافظات وتشكيل لجان تراخيص فرعية فيها لغايات التسهيل على المواطنين والمستثمرين للحصول على موافقات بيئية للمنشآت التنموية المختلفة في المحافظات وكل ذلك بهدف توفير الوقت والجهد والكلفة على طالبي الخدمة، وتماشياً مع التوجهات الحكومية للتحويل الالكتروني في تقديم الخدمات، فإن الوزارة قامت بتحديث موقعها الالكتروني وتوفير روابط الكترونية محملة على الموقع عند طلب الحصول على الخدمة، إضافة الى تقديم عدد من الخدمات الكترونياً لمتلقي الخدمة وفي مقدمتها خدمة الشكاوي البيئية.

إن وزارة البيئة ماضية في جهودها المبذولة لمراجعة وتحديث دليل خدماتها للوصول إلى أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، وتحقيق أعلى مستوى رضى لمتلقي الخدمة.

وفقنا الله جميعاً لخدمة الوطن والمواطن في ظل سيدي صاحب الحضرة الهاشمية جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم (حفظه الله).

دياسين الخياط  
وزير البيئة

## الهيكل التنظيمي





## - ميثاق تقديم الخدمات -

جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

- كتاب التكليف السامي للحكومة ٢٠١٣ -

“

الاطار العام لميثاق تقديم الخدمات الالكترونية ويترتب على الحكومة كذلك دور حيوي في الارتقاء بنوعية الخدمات العامة المقدمة وترسيخ مؤسسية العمل العام وأثرها السياسات الحكومية وضمان استقرارها وفق رؤية واضحة المعالم وخطة عمل محددة تعالج مختلف التحديات

”

### الرسالة

“ حماية البيئة والحفاظ على النظم البيئية من خلال وضع الأطر التشريعية والاستراتيجية ورسم السياسات ونشر الثقافة البيئية، وتعزيز الرقابة البيئية وتطبيق القانون والتحول نحو اقتصاد اخضر، وفق نهج تشاركي وعبر بناء مؤسسي داعم، للمساهمة في تحقيق تنمية مستدام

### الرؤية

“وزارة متميزة في المحافظة على عناصر البيئة واستدامتها لحياة أفضل”

### قيم الوزارة الجوهرية

الالتزام والمسؤولية

العدالة

التشاركية

العمل بروح الفريق الواحد

التميز والابداع

الشفافية والمصداقية

### واجبات متلقي الخدمة:

التعامل باحترام متبادل مع موظفي الدائرة  
الالتزام بالتعليمات المتعلقة بتقديم الخدمة واماكن تقديمها وعدم تجاوز حقوق الغير  
توفير جميع الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات  
الاجابة على استفسارات موظفي الدائرة لضمان الحصول على الخدمة بكفاءة وفي الوقت المحدد  
التبليغ بأسرع وقت ممكن في حال وجود خطأ أو تعديل على البيانات أو الظروف المتعلقة باتمام الخدمة  
الالتزام بوسائل الاتصال المعلن عنها في حال وجود تظلم أو شكوى أو استفسار

### التزامات مقدم الخدمة :

التعامل مع طالب الخدمة باحترام واهتمام ولباقة  
توفير فريق عمل متعاون يتمتع بالمعرفة بأجراءات تقديم الخدمات ويستطيع الاجابة على جميع الاستفسارات  
توفير متطلبات الخدمات في الوقت المحدد دون تأخير وتلبية احتياجاته بمهنية عالية  
تبسيط الاجراءات لضمان تقديم خدمات سريعة وسلسلة العمل باستمرار على توفير الخدمات عبر القنوات الملائمة وفي الاوقات المناسبة  
توفير وسائل اتصال لاستقبال شكاوي واقتراحات متلقي الخدمة وضمان مشاركته في تطوير الخدمات

# الخدمات

## إعطاء الموافقة البيئية ومنح التراخيص على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية

<p>الجهات الراغبة بالاستثمار من مؤسسات القطاع الخاص والقطاع العام في المجالات الصناعية، الزراعية، السياحية، الاستخراجية، العمرانية.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مديرية التراخيص والارشاد في وزارة البيئة</li> <li>• مديريات حماية البيئة في المحافظات</li> </ul>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>1- انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 وملاحقه</li> <li>• نظام تنظيم استعمال الاراضي رقم (6) لسنة 2007</li> <li>• نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم 24 لسنة 2005</li> <li>• نظام المتطلبات البيئية لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي رقم (75) لعام 2013</li> <li>• تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية وتعديلاتها لسنة 2016</li> <li>• تعليمات ادارة الزيوت المستهلكة وتداولها وتعديلاتها لسنة 2014</li> <li>• تعليمات تنظيم تخزين ونقل ومعالجة السماد العضوي والاتجار به لسنة 2009</li> <li>• تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003</li> <li>• تعليمات حماية المصادر المائية لعام 2011</li> </ul> <p>2- انسجام طبيعة المشروع مع السياسة العامة للدولة</p>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• سند تسجيل (حديث وأصلي): دائرة الأراضي و المساحة</li> <li>• مخطط موقع وترسيم (حديث وأصلي): البلدية، هندسة البلديات إذا كان الموقع خارج حدود التنظيم، أمانة عمان، سلطة وادي الاردن</li> <li>• مخطط أراضي (حديث وأصلي): دائرة الأراضي و المساحة</li> <li>• إحداثيات القطعة: دائرة الأراضي والمساحة</li> <li>• مخطط كروكي: يبين موقع المشروع في قطعة الارض من مساح مرخص</li> <li>• شهادة تسجيل صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة للمنشآت الصناعية</li> <li>• استدعاء من صاحب العلاقة أو كتاب رسمي أو من أي جهة حكومية تطلب الموافقة البيئية (مؤسسة تشجيع الاستثمار، دائرة الأراضي والمساحة، هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، وزارة الشؤون البلدية، البلديات، أمان عمان، أي دائرة حكومية معنية للمشاريع الحكومية).</li> <li>• تعبئة نموذج المعلومات (خاص بالمشاريع التنموية)</li> </ul>	<p>الوثائق المطلوبة</p>

## إعطاء الموافقة البيئية ومنح التراخيص على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية

- يقوم متلقي الخدمة بمراجعة مديرية التراخيص والارشاد/ قسم التراخيص.
- يقوم متلقي الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة لموظف قسم التراخيص وذلك حسب الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمشروعه وقد يكون من ضمنها كتاب رسمي من أي جهة حكومية.
- يستلم موظف قسم التراخيص معاملة متلقي الخدمة في حالة كانت الوثائق مكتملة ويقوم بتدقيقها واخباره بالنواقص ان وجدت.
- اذا كانت الوثائق مكتملة يطلب موظف قسم التراخيص من متلقي الخدمة تقديم طلب (استدعاء) يبين فيه طلبه وبعض التفاصيل عن مشروعه. وفي حالة كون المشروع مشروعاً صناعياً يقوم الموظف بتزويد متلقي الخدمة بالنموذج الصناعي لتعبئته ويتم ارفاقهما مع المعاملة.
- يقوم طالب الخدمة بدفع رسوم التراخيص لدى أمين الصندوق في الوزارة.
- يقوم موظف قسم التراخيص بتحضير المعاملة لمتلقي الخدمة مع نموذج الوصل المالي ويقوم متلقي الخدمة بتسليمها إلى الديوان لتسجيلها في الوارد.
- تحول المعاملة من الديوان الى قسم التراخيص حيث يتم ادراج المعاملة على جدول الكشوفات الميدانية.
- يتم الاتصال هاتفياً مع متلقي الخدمة عند حلول وقت الكشف الميداني لإعلامه بوقت الكشف.
- يقوم موظف القسم من ضمن لجنة الكشف بإجراء الكشف الميداني وتعبئة نموذج الكشف.
- يقوم مقرر اللجنة بتحويل التقرير الى لجنة التراخيص المركزية حيث تجتمع اللجنة مرة واحدة يوم الإثنين من كل اسبوع.
- تقوم اللجنة بدراسة المعاملة والاطلاع على تقرير الكشف وبناءً على التعليمات المعمول بها تقرر اللجنة أحد القرارات التالية:

### إجراءات تقديم الخدمة

- (1) **الموافقة على الموقع للقيام بالنشاط الذي يطلبه متلقي الخدمة وادراج الشروط المطلوبة للقيام بممارسة النشاط (موافقة بيئية)**  
يقوم قسم التراخيص بإعداد الكتاب الخاص بالموافقة البيئية لمتلقي الخدمة واشعاره بقرار اللجنة متضمناً الشروط المطلوبة، كما يتم ابلاغ الجهة الشريكة المعنية بقرار اللجنة.
- (2) **عدم الموافقة على الموقع عند مخالفة الحثيات لشروط الموافقة**  
يقوم قسم التراخيص بإعداد الكتاب الخاص بعدم الموافقة البيئية لمتلقي الخدمة متضمناً بيان أسباب عدم الموافقة، كما يتم ابلاغ الجهة الشريكة المعنية بقرار اللجنة.
- (3) **الموافقة على الموقع شريطة تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي إما مبدئي أو شامل حسب تصنيف المشروع في ملاحق نظام تقييم الاثر البيئي رقم 37 لعام 2005 ( ملحق رقم (2) ورقم (3))**

## إعطاء الموافقة البيئية ومنح التراخيص على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية

- يتم مخاطبة متلقي الخدمة وإبلاغه بأن الموافقة البيئية على مشروعه تتطلب إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي ويذكر في الكتاب نوع الدراسة ان كانت تقييم بيئي مبدئي او شامل ويرفق بالكتاب قائمة خاصة بالمكاتب الاستشارية المعتمدة للقيام بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي.
- يقوم متلقي الخدمة بتكليف أحد المكاتب الاستشارية وأشعار الوزارة بذلك.
- يقوم المكتب الاستشاري بمراجعة قسم تقييم الأثر البيئي في مديرية التراخيص والإرشاد ودفع الرسوم المطلوبة حسب نوع الدراسة.

### أ- في حالة طلب دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي ( حسب الملحق رقم (3) من النظام).

- يقوم المكتب الاستشاري بتقديم الشروط المرجعية لقسم تقييم الأثر البيئي للدراسة.
- تقوم اللجنة الفنية لمراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي بمراجعة الشروط المرجعية وبناء على المراجعة تصدر قرارها بالموافقة عليها أو طلب إجراء تعديل عليها أو عدم الموافقة.
- في حالة وافقت اللجنة الفنية على الشروط المرجعية، يتم إعداد كتاب للمكتب الاستشاري متضمناً الموافقة.
- يقوم المكتب الاستشاري بإعداد الدراسة وتقديم التقرير للجنة الفنية.
- تقوم اللجنة الفنية بمراجعة تقرير الدراسة وبناءً عليها يتم الموافقة على الدراسة أو الطلب على إجراء تعديل عليها أو إجراء دراسة تقييم بيئي شامل أو رفض الدراسة.
- في حالة الموافقة، يحيل قسم التراخيص المعاملة الى لجنة التراخيص لإصدار الموافقة البيئية ويتم مخاطبة الجهة الشريكة المعنية بقرار اللجنة.

### ب- في حالة طلب دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل ( حسب الملحق رقم (2) من النظام)

- يقوم المكتب الاستشاري بتقديم نبذة عن المشروع الخاص بمتلقي الخدمة لقسم تقييم الأثر البيئي للدراسة.
- يتم الاتفاق بين الوزارة من خلال قسم تقييم الأثر البيئي والمكتب الاستشاري على موعد ومكان الحلقة التشاورية وقائمة المدعويين للمشاركة في الحلقة التشاورية.
- تقوم الوزارة بتوجيه دعوات للمدعويين لحضور الحلقة التشاورية من الجهات الحكومية المعنية وممثلي المجتمع المحلي.
- يقوم ممثل الوزارة من قسم تقييم الأثر البيئي بافتتاح الحلقة التشاورية ومتابعة مجرياتها.
- بعد عقد الحلقة التشاورية، يقوم المكتب الاستشاري بإعداد تقرير عن الحلقة التشاورية وإعداد وثيقة الشروط المرجعية للدراسة وتقديمهم الى الوزارة.
- تقوم اللجنة الفنية لمراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي بمراجعة الشروط

## إعطاء الموافقة البيئية ومنح التراخيص على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية

<p>المرجعية وبناءً على المراجعة تصدر قرارها بالموافقة على الشروط المرجعية أو طلب اجراء تعديل عليها أو رفضها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• في حال وافقت اللجنة الفنية على الشروط المرجعية يقوم المكتب الاستشاري بإعداد الدراسة وتقديم التقرير للجنة الفنية.</li> <li>• تقوم اللجنة الفنية بمراجعة تقرير الدراسة وبناءً عليها يتم الموافقة على الدراسة أو الطلب على اجراء تعديل عليها أو رفض الدراسة.</li> <li>• في حالة الموافقة، يحيل قسم التراخيص المعاملة الى لجنة التراخيص لإصدار الموافقة البيئية، ويتم ابلاغ الجهة الشريكة المعنية بقرار اللجنة.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحويل صفة استعمال الاراضي (مجلس التنظيم الاعلى)</li> <li>• اصدار تشريعات - نظام استعمال الاراضي</li> <li>• بيان البعد التنظيمي</li> <li>• بيان تصنيف قطع الاراضي</li> <li>• التعامل مع المعاملات حسب المخطط الشمولي في الامانة (اللجنة التنسيقية)</li> <li>• في المشاريع الزراعية ومراعاة المسافات عن المناطق الحرجية.</li> <li>• في مشاريع محطات تحلية المياه والنفايات الطبية</li> <li>• في المشاريع الواقعة على الاحواض المائية وبالقرب من مصادر المياه.</li> <li>• في مشاريع الصناعات الغذائية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وزارة الشؤون البلديةة</li> <li>• امانة عمان الكبرى</li> <li>• وزارة الزراعة</li> <li>• وزارة الصحة</li> <li>• وزارة المياه والري</li> <li>• مؤسسة الغذاء والدواء</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</b></p>

## إعطاء الموافقة البيئية ومنح التراخيص على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية

والدوائية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجمعية الملكية لحماية الطبيعة</li> <li>هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تطبيق المسافات المطلوبة بين المشروع وحدود المحميات</li> <li>المقالع</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>التراخيص: 25 دينار</li> <li>تقييم الاثر البيئي المبدئي: 50 دينار</li> <li>تقييم الأثر البيئي الشامل: 750 دينار</li> </ul>	رسوم الخدمة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>بالنسبة للتراخيص تحتاج الى 7 أيام في حال عدم الحاجة الى اجراء دراسة تقييم الاثر البيئي.</li> <li>بالنسبة للمعاملات التي تحتاج الى تقييم الأثر البيئي فإنها تحتاج الى 45 يوم من تاريخ استلام تقرير دراسة تقييم الاثر البيئي.</li> </ul>	وقت انجاز الخدمة

## الشكاوي البيئية

جميع المواطنين والمستثمرين بما فيها مؤسسات القطاع الخاص	الفئة المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>مديرية التفتيش والرقابة البيئية في وزارة البيئة</li> <li>مديريات حماية البيئة في المحافظات</li> <li>الاتصال الهاتفي بالأرقام التالية:</li> <li>- الادارة الملكية لحماية البيئة، الرقم المجاني (911)</li> <li>- خط الشكاوي / وزارة البيئة رقم (5528563)</li> <li>- نظام الشكاوي الحكومية المركزي رقم (5008080)</li> </ul>	مكان تقديم الخدمة

## الشكاوي البيئية

<ul style="list-style-type: none"> <li>• موقع الالكتروني لوزارة البيئة / <a href="http://www.moenv.gov.jo">www.moenv.gov.jo</a></li> <li>• فاكس الوزارة رقم (5516377)</li> </ul>	
لا يوجد	شروط الحصول على الخدمة
لا يوجد	الوثائق المطلوبة
<p>يقوم المشتكي بتقديم الشكاوي من خلال القنوات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاتصال الهاتفي</li> <li>- الموقع الالكتروني</li> <li>- الحضور الشخصي لمبنى الوزارة أو مديريات حماية البيئة العاملة في المحافظات.</li> <li>- موقع الوزارة الالكتروني (<a href="http://www.moenv.gov.jo">www.moenv.gov.jo</a>).</li> <li>- فاكس الوزارة</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>• في حال حضور المشتكي شخصياً يقوم بتعبئة نموذج الشكاوي البيئية في قسم الشكاوي البيئية في مديرية التفتيش والرقابة البيئية. وفي حالة ورود الشكاوي عبر الاتصال الهاتفي أو الموقع الالكتروني للوزارة يقوم موظف قسم الشكاوي البيئية بتعبئة النموذج.</li> <li>• يقوم قسم الشكاوي البيئية بإرسال الشكاوي الى الديوان ليتم تسجيلها ضمن البريد الوارد.</li> <li>• يقوم الديوان بتسجيل الشكاوي وتحويلها الكترونياً الى ضابط ارتباط مديرية التفتيش والرقابة البيئية حيث يقوم ضابط الارتباط بتحويلها الكترونياً الى قسم الشكاوي.</li> <li>• يقوم قسم الشكاوي البيئية باتخاذ الاجراءات التالية حسب طبيعة الشكاوي:</li> </ul> <p>أ- اذا كانت الشكاوي ضمن اختصاص الوزارة، فيتم اتخاذ الاجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يقوم مفتشين من مديرية التفتيش والرقابة البيئية بعملية الكشف، أما اذا كانت الشكاوي تتطلب كشف جهات أخرى بالإضافة الى الوزارة، فيتم تكوين لجنة من الجهات المعنية وتتم عملية الكشف من قبل اللجنة.</li> <li>• يتم اعداد تقرير من قبل المفتشين أو اللجنة يتضمن واقع الحال والتوصيات، فاذا كانت التوصيات بعدم وجود مخالفة فيتم حفظ الشكاوي ويتم اغلاقها. أما</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة

## الشكاوي البيئية

في حالة وجود مخالفة فيتم تصنيفها كالتالي:

- **مخالفة ليست خطيرة:** يتم توجيه انذار للجهة المخالفة ويتم متابعتها من قبل قسم التفتيش والتدقيق البيئي، ويتم اغلاقها كشكوى.

- **مخالفة خطيرة أو عدم الالتزام بمعالجة أسباب الانذار:**

- \* يتم تشكيل لجنة فنية من الوزارة لإعادة الكشف.
- \* تقوم اللجنة بعد عملية الكشف بإعداد التقرير والتوصية بالإغلاق أو تحويل المنشأة الى المحكمة المختصة.
- \* يتم توجيه كتاب الاغلاق من قبل الوزارة ومرفق به تقرير اللجنة الى الحاكم الاداري في المنطقة المعنية.
- \* تحول المعاملة الى الحاكم الاداري لتنفيذ الاغلاق بموجب محضر.
- \* يتم تزويد الوزارة بنسخة عن محضر الاغلاق وعليه، يتم اغلاق الشكوى.

ب- أما اذا كانت الشكوى ليست من ضمن اختصاص الوزارة، فيتم مخاطبة الجهة الرسمية المعنية بذلك لإجراء اللازم ويتم اغلاق الشكوى.

الحاكم الاداري المحكمة المختصة	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
1- 7 ايام	وقت انجاز الخدمة

الإشراف على عملية نقل ومعالجة النفايات الخطرة المتولدة محليا عن النشاطات التنموية إلى موقع مشروع  
مركز معالجة النفايات الخطرة

<p>الجهات الراغبة في نقل ومعالجة والتخلص من النفايات الخطرة سواء من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص (الدوائر الحكومية، مختبرات الجامعات والمدارس، المستشفيات، الجمعيات، ...)</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة</li> <li>• مديريات حماية البيئة في المحافظات</li> </ul>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>1- انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (<a href="http://www.moenv.gov.jo">www.moenv.gov.jo</a>) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017</li> <li>• نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم (24) لسنة 2005</li> <li>• تعليمات ادارة وتداول النفايات الخطرة لسنة 2003</li> <li>• تعليمات النفايات الخطرة التي يحظر ادخالها الى المملكة لسنة 2017</li> <li>• تعليمات استيفاء الاجور التي تتقاضاها وزارة البيئة مقابل خدماتها وتعديلاتها لسنة 2014.</li> </ul> <p>2- على كل منتج للنفايات التسجيل لدى وزارة البيئة للحصول على رقم تعريف خاص به قبل القيام بأي عملية معالجة أو تخزين أو عند التخلص أو نقل النفايات.</p>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استدعاء أو كتاب رسمي من متلقي الخدمة يبين فيه ما يلي:             <ul style="list-style-type: none"> <li>- عنوان المؤسسة/ المصنع وطبيعة العمل</li> <li>- مكان تولد النفاية ووصف شامل للنفايات / المواد الخطرة المنوي اتلافها ( الكميات والأصناف)</li> <li>- تزويد الوزارة بكشف يبين الاسماء العلمية والتركيب الكيميائي للأصناف المراد اتلافها</li> <li>- سبب الرغبة بإتلاف المواد/ النفايات</li> </ul> </li> </ul>	<p>الوثائق المطلوبة</p>

الإشراف على عملية نقل ومعالجة النفايات الخطرة المتولدة محليا عن النشاطات التنموية إلى موقع مشروع  
مركز معالجة النفايات الخطرة

<p>- ضابط الارتباط</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أوراق رسمية تثبت التحاليل الكيميائية من مختبرات معتمدة</li> <li>• إيصال يبين تسديد أجور المعالجة</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم استدعاء أو كتاب رسمي من قبل متلقي الخدمة.</li> <li>• توريد الاستدعاء أو الكتاب الرسمي في الديوان وتحويله الى مديرية ادارة المواد الخطرة والنفايات.</li> <li>• يقوم المدير بتحويل المعاملة الى المهندس في قسم ادارة الطوارئ البيئية.</li> <li>• يقوم المهندس بتدقيق المعاملة والتأكد من استيفاء الشروط والوثائق المرفقة، وفي حال استوفيت يتم ادراج المعاملة ضمن جدول الزيارات والكشوفات الميدانية.</li> <li>• يقوم فريق الكشف من المديرية بإجراء عملية الكشف الميداني واعداد التقرير الفني الشامل</li> </ul> <p>بناءً على الحالات التالية، فان الاجراءات هي:</p> <p><b>أ- في حال كانت النفايات مكررة (غير جديدة):</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم الرجوع الى القرارات السابقة للجنة الفنية لإدارة المواد الخطرة والضارة ونقلها وتداولها حول الطلبات المماثلة واتخاذ القرار المناسب بشأنها.</li> <li>- يتم توجيه كتاب رسمي من الوزارة الى متلقي الخدمة يحدد فيه نوع النفاية والتعريف بها، طريقة معالجتها، الكميات، وطرق التعبئة والتغليف، رسوم الاتلاف، وذلك استناداً الى الشروط المذكورة في التعليمات أعلاه.</li> </ul> <p><b>ب- في حال كانت النفايات جديدة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم عرض التقرير على اللجنة الفنية لإدارة المواد الخطرة والضارة ونقلها وتداولها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.</li> <li>- في حال كان قرار اللجنة بأن النفايات ليست خطرة، يتم توجيه كتاب رسمي لمتلقي الخدمة بالتنسيق مع مكب النفايات المنزلية للتخلص من النفايات.</li> <li>- في حال كان قرار اللجنة باتلاف النفايات الخطرة في مركز معالجة النفايات الخطرة، يتم توجيه كتاب رسمي من الوزارة الى متلقي الخدمة يحدد فيه نوع النفاية والتعريف بها، طريقة معالجتها، الكميات، وطرق التعبئة والتغليف، رسوم الاتلاف، وذلك استناداً الى الشروط المذكورة في التعليمات أعلاه.</li> <li>• يقوم متلقي الخدمة في كلا الحالتين المذكورتين أعلاه بدفع رسوم الاتلاف والتخلص النهائي من النفايات الخطرة وفقاً لتعليمات استيفاء الاجور على</li> </ul>	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

الإشراف على عملية نقل ومعالجة النفايات الخطرة المتولدة محليا عن النشاطات التنموية إلى موقع مشروع  
مركز معالجة النفايات الخطرة

<p>معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يقوم فريق الكشف بإعادة الكشف الميداني للتأكد من انطباق الشروط الخاصة بعملية التعبئة والتغليف للنفايات والتعريف بها، وفي حال تم استيفاء الشروط يتم تحديد موعد الاتلاف أو التخزين.</li> <li>• تعبئة نموذج استلام وتسليم النفايات الخطرة بالنقل والمعالجة والتخلص من النفايات من قبل متلقي الخدمة.</li> <li>• الإشراف على عملية نقل واتلاف النفايات المباشر الفريق الفني من قسم الطوارئ في وزارة البيئة، حيث يتم استقبال النفايات الخاصة بمتلقي الخدمة في موقع مشروع مركز معالجة النفايات الخطرة بموجب النموذج أعلاه.</li> <li>• تتم عملية المعالجة للنفايات إما بطمرها في حفر الطمر أو تخزينها في مستودعات وساحات مخصصة لهذه الغاية.</li> </ul> <p>* في بعض الحالات التي تتطلب فيها الجهات المنتجة للنفايات أن يكون الاتلاف من قبل لجنة فنية مكونة من: وزارة البيئة، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، ديوان المحاسبة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، تقوم اللجنة بجرد النفايات وتسليم تقريرها الى مندوب وزارة البيئة من قسم الطوارئ ليتولى لاحقاً الإشراف على عملية نقل واتلاف النفايات.</p>	
<p>لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>حسب تعليمات استيفاء الاجور التي تتقاضاها وزارة البيئة مقابل خدماتها وتعديلاتها لسنة 2014</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>شهر</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

## منح أذن تشغيل للعاملين على إعادة تدوير النفايات الخطرة

الجهات الراغبة بالاستثمار في مجال إعادة تدوير النفايات الخطرة	الفئة المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة</li> <li>● مديريات البيئة في المحافظات</li> </ul>	مكان تقديم الخدمة
<p>1- ترخيص للمنشأة من قبل مديرية التراخيص والارشاد في وزارة البيئة</p> <p>2- انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة ( www.moenv.gov.jo ) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017</li> <li>● نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم (24) لسنة 2005</li> <li>● تعليمات ادارة وتداول النفايات الخطرة لسنة 2003.</li> <li>● تعليمات النفايات الخطرة التي يحظر ادخالها الى المملكة لسنة 2017</li> <li>● تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها وتعديلاتها لسنة 2014</li> <li>● اشتراطات جمع ونقل وتخزين البطاريات السائلة المستهلكة والمتاجرة بها</li> </ul>	شروط الحصول على الخدمة
استدعاء أو كتاب رسمي من متلقي الخدمة بهدف الحصول على إذن تشغيل للمنشأة الخاصة به مرفق به الوصف التشغيلي للمنشأة /المصنع	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تقديم كتاب رسمي أو استدعاء من قبل متلقي الخدمة يطلب فيه منحه اذن تشغيل.</li> <li>● توريد الكتاب الرسمي أو الاستدعاء في الديوان وتحويله الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة / قسم التسجيل والترخيص.</li> <li>● يقوم المهندس في القسم بتدقيق المعاملة، وفي حال استوفت كافة المعلومات المطلوبة، يقوم الفريق الفني بالكشف الميداني على موقع المنشأة للاطلاع على مدى التزامها بالاشتراطات البيئية ذات الصلة حسب الشروط المذكورة في التعليمات المشار اليها أعلاه.</li> <li>● يقوم الفريق الفني بإعداد التقرير الفني، وبناءً على التوصيات المذكورة في التقرير، فان الاجراءات كالتالي:</li> <li>أ- <u>في حال التزام المنشأة بالتعليمات:</u></li> <li>● يتم اعداد كتاب بالموافقة من قبل القسم على منح اذن تشغيل قابل للتجديد</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة

## منح أذن تشغيل للعاملين على إعادة تدوير النفايات الخطرة

<p>سنوياً أو الإلغاء وحسب عمل المنشأة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● وفي بعض الحالات الخاصة، يتم عرض التقرير على اللجنة الفنية لإدارة المواد الخطرة ونقلها وتداولها للبت في منح المنشأة العاملة على استرجاع النفايات الخطرة إذن تشغيل.</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>ب- في حال عدم التزام المنشأة بالتعليمات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● يقوم الفريق الفني بتزويد المنشأة بالاشتراطات المطلوبة لغايات تصويب اوضاع المنشأة واستكمال اجراءات منحه اذن التشغيل.</li> <li>● عند قيام متلقي الخدمة بتنفيذ الاشتراطات المطلوبة يقوم مجدداً بتقديم استدعاء أو كتاب رسمي للسير بالإجراءات اللاحقة التي ذكرت أعلاه.</li> </ul>	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
7 أيام	وقت انجاز الخدمة

## اعطاء الموافقة على تصدير النفايات الخطرة

<p>الجهات الراغبة بتصدير النفايات الخطرة المولدة لدى المصانع أو في مراكز التجميع المرخصة لهذه الغاية</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة</li> <li>• مديريات حماية البيئة في المحافظات</li> </ul>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة (<a href="http://www.moenv.gov.jo">www.moenv.gov.jo</a>) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017</li> <li>• نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم (24) لسنة 2005</li> <li>• تعليمات ادارة وتداول النفايات الخطرة لسنة 2003.</li> <li>• تعليمات النفايات الخطرة التي يحظر ادخالها الى المملكة لسنة 2017</li> <li>• اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود</li> <li>• تعليمات استيفاء الاجور التي تتقاضاها وزارة البيئة مقابل خدماتها لسنة 2014</li> <li>• تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها وتعديلاتها لسنة 2014</li> <li>• اشتراطات جمع ونقل وتخزين البطاريات السائلة المستهلكة والمتاجرة بها</li> </ul>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• كتاب رسمي أو استدعاء من قبل متلقي الخدمة</li> <li>• العقد المبرم مع الشركة المستوردة في الخارج مصدقة حسب الأصول في بلد الاستيراد</li> <li>• شهادة تحليل من مختبر معتمد</li> <li>• رخصة المهن من غرف الصناعة او التجارة للشركة المصدرة</li> </ul>	<p>الوثائق المطلوبة</p>

## اعطاء الموافقة على تصدير النفايات الخطرة

<ul style="list-style-type: none"> <li>● السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة للشركة المصدرة</li> <li>● رخصة المهن من غرف الصناعة او التجارة للشركة المستوردة مصدقة حسب الأصول في بلد الاستيراد</li> <li>● السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة للشركة المصدرة المستوردة مصدقة حسب الأصول في بلد الاستيراد</li> <li>● تعبئة نموذج الاخطار من الموقع الالكتروني لاتفاقية بازل (نسختين)</li> <li>● تعبئة نموذج النقل من الموقع الالكتروني لاتفاقية بازل</li> <li>● وثيقة تبين خط مرور الشحنة البحري / البري وصولاً الى بلد الاستيراد</li> <li>● موافقة وزارة البيئة في بلد المستورد على قبول استيراد النفايات</li> <li>● رخصة التداول لنوع النفايات مصادقة من الجهات ذات العلاقة وحسب الأصول</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تقديم كتاب رسمي او استدعاء من متلقي الخدمة.</li> <li>● توريد الكتاب أو الاستدعاء في الديوان وتحويله الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة / قسم التسجيل والترخيص.</li> <li>● يقوم المهندس في القسم بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات.</li> <li>● في حال استوفيت جميع الوثائق، يتم اعداد كتاب رسمي لمخاطبة وزارة البيئة في البلد المستورد للحصول على الموافقة والاستعلام عن الشركة المستوردة.</li> <li>● يتم اعداد كتاب رسمي لمخاطبة وزارة البيئة في دول العبور للحصول على الموافقة بمرور الشحنة في موانئها.</li> <li>● بعد الحصول على موافقة وزارة البيئة في البلد المستورد ووزارة البيئة في دول العبور، يتم تحضير المعاملة لغايات عرضها على اللجنة الفنية.</li> <li>● يتم عرض المعاملة على اللجنة الفنية المختصة لإدارة المواد الخطرة ونقلها وتداولها لمنح الموافقة أو عدمها</li> <li>● يتم اعداد كتاب رسمي لمتلقي الخدمة اما بالموافقة أو بالرفض.</li> </ul>	<p><b>إجراءات تقديم الخدمة</b></p>
<p>لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>

### اعطاء الموافقة على تصدير النفايات الخطرة

رسوم الخدمة	تعليمات استيفاء الاجور التي تتقاضاها وزارة البيئة مقابل خدماتها لسنة 2014
وقت انجاز الخدمة	شهرين

### ترخيص الاتجار وتجميع السماد العضوي

الفئة المستفيدة من الخدمة	الجهات الراغبة في تجميع السماد العضوي والاتجار به من القطاع الخاص
مكان تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"><li>• مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة</li><li>• مديريات حماية البيئة في المحافظات</li></ul>
شروط الحصول على الخدمة	انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع

## ترخيص الاتجار وتجميع السماد العضوي

<p>الإلكتروني للوزارة (www.moenv.gov.jo) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017</li> <li>● تعليمات تنظيم تخزين ونقل ومعالجة السماد العضوي والاتجار به لسنة 2009</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>● كتاب رسمي من الجهة المعنية أو استدعاء من طالب الخدمة</li> <li>● صورة عن رخصة الموقع من مديرية التراخيص والإرشاد في وزارة البيئة</li> </ul>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تقديم كتاب رسمي أو استدعاء من قبل متلقي الخدمة.</li> <li>● توريد الكتاب أو الاستدعاء في الديوان وتحويله إلى مديرية إدارة النفايات والمواد الخطرة.</li> <li>● يقوم المهندس بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات، وفي حال استوفت الشروط يقوم الفريق الفني بالكشف الميداني.</li> <li>● يتم اعداد التقرير الفني والتوصيات استناداً إلى الشروط المذكورة في تعليمات تنظيم تخزين ونقل ومعالجة السماد العضوي والاتجار به لسنة 2009 حيث يتم التوصية بما يلي:</li> </ul> <p>أ- اعطاء الموافقة، يتم اعداد كتاب بذلك لمتلقي الخدمة.</p> <p>ب- عدم الموافقة، يتم اعداد كتاب بذلك لمتلقي الخدمة مع ذكر الشروط الواجب تطبيقها والتقيد بها.</p>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
اسبوعين	وقت انجاز الخدمة

## اعطاء موافقة على استيراد الحبيبات البلاستيكية البكر

المصانع العاملة في قطاع البلاستيك	الفئة المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة</li> </ul>	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة ( www.moenv.gov.jo ) وهي: قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017</li> <li>• كتاب وزارة البيئة رقم 6105/4/2 تاريخ 2007/10/25</li> </ul>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• كتاب رسمي من الجهة المعنية أو استدعاء من طالب الخدمة</li> <li>• شهادة منشأ أصلية تفيد بأن هذه الحبيبات البلاستيكية المستوردة مصنعة من مواد بكر ومصدقة أصولاً عند الاستيراد</li> <li>• أو شهادة منشأ مستقلة من المصنع تفيد بأن هذه الحبيبات المستوردة لصالح الشركة أو المصنع أو الجهة المحلية مصنعة من مواد بكر وليس معاد تدويرها أو تصنيعها على ان يتضمن الكتاب رقم وتاريخ الفاتورة التي تم استيراد البضائع بموجبها</li> </ul>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم كتاب رسمي او استدعاء من منلقي الخدمة</li> <li>• يتم توريد المعاملة في الديوان وتحويلها الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة.</li> <li>• يقوم المهندس بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات.</li> <li>• اعطاء الموافقة، يتم اعداد كتاب بذلك لدائرة الجمارك الأردنية للسماح بدخول البضاعة ووضع نسخة منه إلى الشركة المستوردة</li> <li>• عدم الموافقة، يتم اعداد كتاب لمتلقي الخدمة بإعادة تصدير البضاعة خارج أراضي المملكة ووضع نسخة منه لدائرة الجمارك</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
اسبوع	وقت انجاز الخدمة

اعطاء موافقة على استيراد الحبيبات البلاستيكية المعاد تدويرها والمصنعة من الزوائد الصناعية البكر

المصانع العاملة في قطاع البلاستيك	الفئة المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة</li> </ul>	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• انطباق الشروط في الأنظمة والتعليقات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة ( www.moenv.gov.jo ) وهي: قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017</li> <li>• كتاب وزارة البيئة رقم 2858/4/2 تاريخ 2014/4/23 المتضمن آلية استيراد الحبيبات المعاد تدويرها والمصنعة من الزوائد الصناعية البكر</li> </ul>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• كتاب رسمي من الجهة المعنية أو استدعاء من طالب الخدمة متضمن تعهد بعدم استخدام هذه الحبيبات في صناعة وتعبئة عبوات المواد الغذائية والدوائية وصناعة عبوات المياه وصناعة ألعاب لأطفال.</li> <li>• شهادة منشأ أصلية أو فاتورة من البلد المصدر مصدقة حسب الأصول من غرفة التجارة أو غرفة الصناعة في ذلك البلد تفيد بأن هذه الحبيبات البلاستيكية المستوردة مصنعة من زوائد صناعية بكر</li> <li>• سجل تجاري أو شهادة تسجيل للشركة المستوردة مصدقة حسب الأصول ورخصة مزاوله مهن للسماح باستيراد هذه الحبيبات لأصحاب المصانع البلاستيكية</li> <li>• شهادة تسجيل للشركات المنتجة والموردة لهذه الحبيبات مصدقة حسب الأصول بحيث توضح النشاط الصناعي للشركة وبأنها من الشركات العاملة في مجال الصناعات البلاستيكية .</li> <li>• فحوصات لهذه الحبيبات من مختبرات معتمدة بالمملكة وهي : <ul style="list-style-type: none"> <li>- نوع اللدائن المصنعة منها هذه الحبيبات</li> <li>- أن تكون نسب المعادن الثقيلة في الحبيبات المعاد تدويرها والمستوردة من الخارج ضمن الحد المسموح به</li> <li>- خلوها من اية ملوثات اشعاعية أو كيميائية</li> </ul> </li> </ul>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم كتاب رسمي او استدعاء من متلقي الخدمة</li> <li>• يتم توريد المعاملة في الديوان وتحويلها الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة.</li> <li>• يقوم المهندس بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات.</li> <li>• اعطاء الموافقة، يتم اعداد كتاب بذلك لدائرة الجمارك الأردنية للسماح بدخول البضاعة ووضع نسخة منه إلى الشركة المستوردة</li> <li>• عدم الموافقة، يتم اعداد كتاب لمتلقي الخدمة بإعادة تصدير البضاعة خارج أراضي المملكة ووضع نسخة منه لدائرة الجمارك</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

اعطاء موافقة على استيراد الحبيبات البلاستيكية المعاد تدويرها والمصنعة من الزوائد الصناعية البكر

لا يوجد	رسوم الخدمة
اسبوع	وقت انجاز الخدمة

اعطاء موافقة على استيراد أكياس البلاستيكية القابلة للتحلل

المصانع العاملة في قطاع البلاستيك	الفئة المستفيدة من الخدمة
• مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة	مكان تقديم الخدمة
• انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة ( www.moenv.gov.jo ) وهي: قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 (تحديدا الفقرة (أ) من المادة 30 ) • نظام تصنيع واستيراد وتداول الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل رقم 45 لسنة 2017.	شروط الحصول على الخدمة
• كتاب رسمي من الجهة المعنية أو استدعاء من طالب الخدمة 1- شهادة أصلية صادرة عن الشركة الصانعه ومصدقة من جهات الإختصاص حسب الأصول في بلد المنشأ وتقرير فحص معتمد يبين أن الأكياس مصنعه من مواد بلاستيكية قابلة للتحلل . 2- شهادة منشأ ( certificate of origin ) للأكياس المستوردة. 3- سجلات تجارية مصدقة حسب الأصول للشركات المستورة والمصانع الموردة	الوثائق المطلوبة
• تقديم كتاب رسمي او استدعاء من متلقي الخدمة • يتم توريد المعاملة في الديوان وتحويلها الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة. • يقوم المهندس بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات. • اعطاء الموافقة، يتم اعداد كتاب بذلك لدائرة الجمارك الأردنية للسماح بدخول البضاعة ووضع نسخة منه إلى الشركة المستوردة • عدم الموافقة، في حال أن هذه الأكياس غير قابلة للتحلل أو عد احضار الوثائق المذكورة أعلاه حيث يتم اعداد كتاب لمتلقي الخدمة بإعادة تصدير البضاعة خارج أراضي المملكة ووضع نسخة منه لدائرة الجمارك	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
اسبوع	وقت انجاز الخدمة

تسجيل منتجات أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل لدى الوزارة

المصانع العاملة في قطاع البلاستيك	الفئة المستفيدة من الخدمة
• مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة	مكان تقديم الخدمة
• انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة ( www.moenv.gov.jo ) وهي: قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 (تحديدا الفقرة (أ) من المادة 30 ) • نظام تصنيع واستيراد وتداول الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل رقم 45 لسنة 2017.	شروط الحصول على الخدمة
• كتاب رسمي من الجهة المعنية أو استدعاء من طالب الخدمة • المُنتج المحلي أو المُستورد لأكياس التسوق البلاستيكية بالإشتراطات التالية: - تسجيل منتجات أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل لدى الوزارة، حسب القواعد الفنية و/أو المواصفة القياسية سارية المفعول شريطة احضار الوثائق التالية: -شهادة أصلية صادرة عن الشركة الصانعه ومصدقة من جهات الإختصاص حسب الأصول وتقرير فحص معتمد يبين أن الأكياس مصنعه من مواد بلاستيكية قابلة للتحلل . - سجل تجاري مصدق حسب الأصول للشركة المنتجة .	الوثائق المطلوبة
• تقديم كتاب رسمي او استدعاء من متلقي الخدمة • يتم توريد المعاملة في الديوان وتحويلها الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة. • يقوم المهندس بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات. • اعطاء الموافقة أم عدم الموافقة وابلغ ذلك الأمر لمتلقي الخدمة .	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
اسبوع	وقت انجاز الخدمة

## اعطاء الموافقة على تداول الزيوت المعدنية المستهلكة

الفئة المستفيدة من الخدمة	منتجي الزيوت وناقليها ومراكز التجميع ووحدات المعالجة وحارقي الزيوت وكل من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مراحل تداول وإدارة الزيوت المعدنية المستهلكة .
مكان تقديم الخدمة	مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة مديريات حماية البيئة في المحافظات
شروط الحصول على الخدمة	انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة ( www.moenv.gov.jo ) وهي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017</li> <li>• تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها وتعديلاتها لسنة 2014</li> <li>• نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم (24) لسنة 2005</li> <li>• تعليمات ادارة وتداول النفايات الخطرة لسنة 2003.</li> </ul>
الوثائق المطلوبة	<p style="text-align: center;"><b><u>الوثائق الخاصة بناقل الزيوت</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• كتاب رسمي أو استدعاء من الجهة التي ستنتقل الزيوت.</li> <li>• رخصة من دائرة السير ظاهر عليها صفة الاستعمال للصهرج المنوي نقل الزيوت المستهلكة فيه.</li> <li>• اتفاقية مع مجمع أو معيد تدوير مرخص حسب الأصول من وزارة البيئة لتجميع أو اعادة تدوير الزيوت المعدنية</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b><u>الوثائق الخاصة بمجمعي الزيوت</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• كتاب رسمي أو استدعاء من الجهة التي تنوي تجميع الزيوت المعدنية العادمة.</li> <li>• رخصة الموقع لتجميع الزيوت</li> <li>• شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b><u>الوثائق الخاصة بوحدات اعادة التصنيع أو معالجة الزيوت</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• كتاب رسمي أو استدعاء من الجهة التي تنوي اعادة تدوير الزيوت المعدنية العادمة.</li> <li>• رخصة موقع المنشأة</li> <li>• شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة.</li> </ul>

اعطاء الموافقة على تداول الزيوت المعدنية المستهلكة

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم كتاب رسمي او استدعاء من متلقي الخدمة.</li> <li>• يتم توريد المعاملة في الديوان وتحويلها الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة / قسم التسجيل والترخيص.</li> <li>• يقوم المهندس في القسم بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات.</li> <li>• بعد التأكد من استيفاء جميع الوثائق والبيانات ، يتم اجراء الكشف الحسي من قبل الفريق الفني على موقع التجميع او منشأة اعادة التدوير او صهرج النقل .</li> <li>• في حال استوفى متلقي الخدمة كافة الاشترطات الموجودة في تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها لسنة 2014، يتم التوصية بمنح أذن تشغيل لتجميع او اعادة تدوير او نقل للزيوت المعدنية المستهلكة.</li> <li>• يتم اعداد كتاب لمتلقي الخدمة بإذن التجميع أو النقل أو اعادة التدوير.</li> </ul>	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>حسب تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها وتعديلاتها لسنة 2014</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>(7 – 10) ايام عشرة ايام ولا تتجاوز الاسبوعين كحد اقصى على الأكثر في حال استوفى صاحب العلاقة شروط اعلاه</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

اعطاء الموافقة على تداول البطاريات الحامضية السائلة المستهلكة

<p>منتجي البطاريات الحامضية السائلة المستهلكة وناقليها ومراكز التجميع ومصانع اعادة التدوير وكل من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مراحل تداول وإدارة البطاريات الحامضية السائلة المستهلكة.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة (<a href="http://www.moenv.gov.jo">www.moenv.gov.jo</a>) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017</li> <li>• اشتراطات ادارة وتداول البطاريات السائلة المستهلكة والبطاريات الهجينة والمتاجرة بها لسنة 2014</li> <li>• نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم (24) لسنة 2005 تعليمات ادارة وتداول النفايات الخطرة لسنة 2003.</li> </ul>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>الوثائق الخاصة بناقل البطاريات السائلة المستهلكة</b></li> <li>• كتاب رسمي أو استدعاء من الجهة التي ستنقل الزيوت.</li> <li>• رخصة من دائرة السير</li> <li>• اتفاقية مع مجمع أو معيد تدوير مرخص حسب الأصول من وزارة البيئة لتجميع أو اعادة تدوير البطاريات السائلة المستهلكة</li> <li>• <b>الوثائق الخاصة بمجمعي البطاريات السائلة المستهلكة:</b></li> <li>• كتاب رسمي أو استدعاء من الجهة التي تنوي تجميع الزيوت المعدنية العادمة.</li> <li>• رخصة لموقع تجميع</li> <li>• شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة</li> <li>• <b>الوثائق الخاصة بمصانع اعادة التدوير</b></li> <li>• كتاب رسمي أو استدعاء من الجهة التي تنوي تصدير الرصاص المعاد تدويره .</li> <li>• رخصة بيئية لموقع المنشأة</li> <li>• شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة.</li> </ul>	<p>الوثائق المطلوبة</p>

اعطاء الموافقة على تداول البطاريات الحامضية السائلة المستهلكة

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم كتاب رسمي او استدعاء من متلقي الخدمة.</li> <li>• يتم توريد المعاملة في الديوان وتحويلها الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة .</li> <li>• يقوم المهندس في القسم بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات.</li> <li>• بعد التأكد من استيفاء جميع الوثائق والبيانات ، يتم اجراء الكشف الحسي من قبل الفريق الفني على مصنع اعادة التدوير .</li> <li>• في حال استوفى متلقي الخدمة كافة الاشتراطات الموجودة في تعليمات ادارة البطاريات السائلة المستهلكة وتداولها لسنة 2014، يتم التوصية بمنح أذن الموافقة على النقل او التجميع او التصدير.</li> <li>• يتم اعداد كتاب لمتلقي الخدمة بإذن الموافقة على النقل او التجميع او التصدير.</li> </ul>	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• حسب اشتراطات ادارة وتداول البطاريات السائلة المستهلكة والبطاريات الهجينة والمتاجرة بها لسنة 2014</li> </ul>	<p>رسوم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• (7 – 10) أيام ولا تتجاوز الاسبوعين كحد اقصى على الأكثر في حال استوفى صاحب العلاقة شروط اعلاه</li> </ul>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

## اعطاء موافقة على استيراد المواد الخطرة

القطاع الخاص من مصانع ومراكز البحوث العلمية	الفئة المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة</li> </ul>	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة (<a href="http://www.moenv.gov.jo">www.moenv.gov.jo</a>) وهي:</li> <li>• قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.</li> <li>• نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم (24) لسنة 2005.</li> </ul>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• كتاب رسمي من المؤسسة الراغبة في الاستيراد</li> <li>• غايات الاستيراد و الاستخدام</li> <li>• تقديم تعهد خطي في حال كانت المواد المراد استيرادها من المواد المقيد دخولها الى اراضي المملكة بموجب نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم (24) لسنة 2005.</li> <li>• لائحة السلامة الكيميائية للمادة.</li> <li>• شهادة تحليل من مختبر معتمد.</li> <li>• رخصة المهن من غرف الصناعة أو التجارة.</li> <li>• السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة</li> <li>• البيان الجمركي من دائرة الجمارك الأردنية</li> <li>• فاتورة شراء للمواد المستوردة</li> </ul>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم كتاب رسمي او استدعاء من متلقي الخدمة</li> <li>• يتم توريد المعاملة في الديوان وتحويلها الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة.</li> <li>• يقوم المهندس بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات.</li> <li>• اعطاء الموافقة، يتم اعداد كتاب بذلك لدائرة الجمارك الأردنية للسماح بدخول البضاعة ووضع نسخة منه إلى الشركة المستوردة</li> <li>• في حال عدم الموافقة، يتم اعداد كتاب لمتلقي الخدمة يفيد بعدم الموافقة و المبرر لعدم الموافقة</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
يومين عمل	وقت انجاز الخدمة

تسجيل المواد المضافة المستخدمة في أكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل

الفئة المستفيدة من الخدمة	القطاع الخاص و خاصة المصانع العاملة في قطاع البلاستيك
مكان تقديم الخدمة	• مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة
شروط الحصول على الخدمة	• انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة ( <a href="http://www.moenv.gov.jo">www.moenv.gov.jo</a> ) وهي: قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 (تحديدا الفقرة (أ) من المادة 30)

<ul style="list-style-type: none"> <li>● نظام رقم 45 لسنة 2017 (نظام تنظيم اكياس التسوق البلاستيكية القابلة للتحلل- الملحق رقم 2 ) اسس اعتماد المواد المضافة و المستخدمة في اكياس التسوق القابلة للتحلل).</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>● كتاب رسمي من الجهة المعنية أو استدعاء من طالب الخدمة</li> <li>● شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول من غرفة التجارة و غرفة الصناعة في بلد المنشأ Certificate of Origin; Legalized from the chamber of commerce and industry in the country of origin</li> <li>● صحيفة السلامة الكيميائية (MSDS) مصدقة حسب الاصول من غرف التجارة و غرفة الصناعة في بلد المنشأ Material Safety Data Sheet; Legalized from the chamber of commerce and industry in the country of origin</li> <li>● وثيقة البيانات الفنية (TDS Technical Data Sheet) مصدقة حسب الاصول غرفة التجارة و غرفة الصناعة في بلد المنشأ Technical Data Sheet; Legalized from the chamber of commerce and industry in the country of origin</li> <li>● موافقة مؤسسة الغذاء و الدواء على المادة المضافة للأكياس.</li> <li>● شهادة حرية البيع ( Free Sale Certificate ) الصادرة من وزارة تطوير الاعمال أو الجهة المسؤولة عن اصدار هذه الشهادة في بلد المنشأ ومصدقة حسب الاصول. Legalized Free Sale certificate issued by the Department of Business , innovation and skills; or the responsible department in the country of origin; Legalized from the chamber of commerce and/or industry in the country of origin</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>الوثائق المطلوبة</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تقديم كتاب رسمي او استدعاء من متلقي الخدمة</li> <li>● يتم توريد المعاملة في الديوان وتحويلها الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة.</li> <li>● يقوم المهندس بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات.</li> <li>1- يقوم مقرر اللجنة الفنية لإدارة المواد الخطرة ونقلها وتداولها ، وفي حال استوفيت جميع المعلومات يقوم بعرض الموضوع على اللجنة الفنية للبت في الموافقة أو عدمها.</li> <li>● يتم اعداد كتاب رسمي لمتلقي الخدمة بتوصية اللجنة.</li> <li>● اعطاء الموافقة أم عدم الموافقة وابلغ ذلك الأمر لمتلقي الخدمة .</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>إجراءات تقديم الخدمة</b></p>
<p style="text-align: right;">لا يوجد</p>	<p style="text-align: center;"><b>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</b></p>

رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	اسبوع

توفير الدعم المالي للمشاريع البيئية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الجهات الراغبة بالاستفادة من الدعم المالي من مؤسسات القطاع العام والخاص بما في ذلك الجمعيات.
مكان تقديم الخدمة	صندوق حماية البيئة في وزارة البيئة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يجب أن تكون المشاريع المقدمة من قبل كافة الجهات ضمن الأولويات البيئية والاستراتيجيات العامة لحماية البيئة والمدرجة في خطة عمل الصندوق وذلك حسب التعليمات الصادرة لتنفيذ أحكام نظام صندوق حماية البيئة <b>وتعديلاته</b> رقم (66) لسنة 2009.</li> <li>● تختلف الشروط بحسب الجهة الطالبة للدعم كما يلي:</li> </ul> <p><b>1- شروط الطلبات المقدمة من القطاع الخاص والجمعيات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ أن تكون هذه الجهة أردنية ومسجلة لدى الجهات المعنية.</li> <li>■ لا يقل عدد الموظفين العاملين لديها عن عشرة موظفين أردنيين خاضعين للضمان الاجتماعي.</li> <li>■ أن تكون ممارسة لنشاطاتها فعليا مدة لا تقل عن سنتين.</li> <li>■ أن تتوفر لديها القدرة المالية للمشاركة بالمشروع بما لا يقل عن 25% من قيمة المشروع بالإضافة لتوفر القدرة الفنية لإدارة المشروع.</li> <li>■ لا يمنح دعم لنفس الجهة الا بعد انتهاء هذه الجهة من تنفيذ المشروع.</li> <li>■ لا يجوز دعم أكثر من مشروع بنفس الأهداف والغايات بالدورة الواحدة لنفس المنطقة الجغرافية</li> </ul>

## توفير الدعم المالي للمشاريع البيئية

<p><b>2- شروط الطلبات المقدمة من القطاع العام:</b></p> <p>يجب رصد مبلغ مشاركة القطاع العام في تمويل المشروع ضمن مخصصات الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة طالبة الدعم لذلك العام</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• <u>الوثائق المطلوبة من جميع الجهات</u></li> <li>تعبئة نموذج طلب تمويل المشاريع البيئية مرفق به:             <ul style="list-style-type: none"> <li>- ملخص المشروع</li> <li>- ميزانية المشروع التقديرية</li> <li>- دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والأثر البيئي</li> </ul> </li> <li>• <u>الوثائق الاضافية المطلوبة من القطاع العام</u></li> <li>شهادة تثبت رصد مبلغ مشاركة القطاع العام بتمويل المشروع ضمن مخصصات الجهة طالبة الدعم</li> <li>• <u>الوثائق الاضافية المطلوبة من القطاع الخاص والجمعيات الغير حكومية</u> <ul style="list-style-type: none"> <li>- صورة عن شهادة التسجيل من وزارة الصناعة والتجارة</li> <li>- كشف حساب بنكي لمدة 6 أشهر سابقة</li> <li>- شهادة تثبت اشتراك 10 موظفين كحد أدنى بالضمان الاجتماعي</li> </ul> </li> </ul>	<p><b>الوثائق المطلوبة</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يقوم الصندوق بالإعلان عن شروط المشاريع ذات الاولويات البيئية والجدول الزمني للدورة في الصحف اليومية وتنتشر على الموقع الالكتروني للوزارة في نهاية شهر اذار من كل عام.</li> <li>• يتم تعبئة استمارة الدعم للمشاريع في صندوق حماية البيئة ويرفق به كافة الوثائق الخاصة بالمشروع و/أو أية مستندات اضافية.</li> <li>• يتم استيفاء الرسوم بدل استقبال الطلبات بواقع (100) دينار لكل طلب في قسم المحاسبة.</li> <li>• يقوم مدير الصندوق بدراسة وتدقيق الوثائق المرفقة بالطلب، حيث يتم استبعاد الطلبات الغير مستوفية للشروط. أما الطلبات التي استوفيت الشروط يتم عرضها على اللجنة الفنية.</li> <li>• تقوم اللجنة الفنية بفرز المشاريع المقدمة و توزيعها على اللجان المختصة.</li> <li>• تقوم اللجان المختصة بدراسة وتقييم المشاريع حسب الية معتمدة للصندوق.</li> <li>• يقوم مدير الصندوق بعرض توصيات اللجان على لجنة ادارة الصندوق وذلك للمصادقة والموافقة عليها.</li> <li>• يقوم المدير بإجازة صرف مبالغ الدعم الموافق عليها لصرفها وتحول للمدير الاداري وذلك لصرف الدعم المالي.</li> <li>• يتم تسليم الدعم المالي للجهة التي استحققت الدعم.</li> </ul>	<p><b>إجراءات تقديم الخدمة</b></p>
<p>لا يوجد</p>	<p><b>المؤسسات الشريكة في تقديم</b></p>

## توفير الدعم المالي للمشاريع البيئية

	الخدمة
100 دينار	رسوم الخدمة
يتم طرح دورة دعم مرة واحدة سنويا ويتم تحديد الإطار الزمني للدورة كاملة في بداية كل عام	وقت انجاز الخدمة

## اعطاء الموافقة على استخدام المياه المعالجة

المواطنين والمؤسسات الراغبة باستخدام المياه المعالجة	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية الرصد والتقييم في وزارة البيئة	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب ان تكون الفحوصات من مختبر معتمد يبين مدى ملائمة نوعية المياه للغرض المطلوب السماح للمستخدم الري فيه</li> <li>• أن يقوم المختبر المعتمد بإحضار العينة</li> </ul>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقرير بنتائج التحاليل من مختبر معتمد بنوعية المياه التي يرغب متلقي الخدمة باستخدامها</li> <li>• استدعاء من متلقي الخدمة أو كتاب رسمي من الجهة طالبة الخدمة يبين</li> </ul>	الوثائق المطلوبة

الهدف من استخدام المياه والالتزام بالموافقة التي تمنح له	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء أو كتاب رسمي من الجهة يطلب فيه الموافقة على استخدام المياه المعالجة.</li> <li>• يتم توريد الكتاب في الديوان وتحويله الى مديرية الرصد والتقييم.</li> <li>• يقوم الموظف في المديرية بالطلب من متلقي الخدمة تزويده بنتائج تحليل المياه من قبل مختبر معتمد على أن يقوم المختبر بإحضار العينة.</li> <li>• يقوم المختبر المعتمد بتزويد المديرية بتقرير نتائج التحاليل مبين بها جالب العينة ومحلها.</li> <li>• يقوم الموظف بتدقيق الوثائق ودراسة المعاملة والتنسيب بالموافقة أو عدم الموافقة.</li> <li>• اصدار كتاب الموافقة أو عدمها للجهة طالبة الخدمة.</li> <li>• تسليم الكتاب الى طالبي الخدمة.</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
2- 7 ايام	وقت انجاز الخدمة

اعطاء معلومات وبيانات عن عمليات الرصد والتقييم	
الدوائر الحكومية، المؤسسات البحثية، الجامعات وطلاب الجامعات والمحاكم والمواطنين	الفئة المستفيدة من الخدمة
مديرية الرصد والتقييم في وزارة البيئة	مكان تقديم الخدمة
لا يوجد	شروط الحصول على الخدمة
كتاب رسمي من الجهات الحكومية والمؤسسات البحثية المعنية أو استدعاء من المواطنين مبين فيه الأسباب والمبررات لطلب المعلومة	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم كتاب رسمي أو استدعاء من الجهة طالبة الخدمة</li> <li>• يتم توريد الكتاب أو الاستدعاء في الديوان</li> </ul>	إجراءات تقديم الخدمة

### اعطاء معلومات وبيانات عن عمليات الرصد والتقييم

- يتم تحويل الكتاب أو الاستدعاء الى مديرية الرصد والتقييم للاطلاع عليه حيث يتم دراسة الأسباب والمبررات لطالب المعلومة من المواطنين
- يقوم الموظف في المديرية بما يلي:
- إعداد كتاب رسمي موجه للدوائر الحكومية، المؤسسات البحثية، الجامعات والمحاكم مرفق به المعلومات المطلوبة.
- دراسة الاستدعاء والتنسيب بالموافقة أو عدمها بناءً على الأسباب والمبررات الواردة في الاستدعاء.
- تسليم متلقي الخدمة المعلومات المطلوبة مقابل التوقيع على الاستدعاء المقدم من قبله.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	1-7 يوم عمل

### منح رخص الاستيراد والتصدير للمواد والأجهزة المستنزفة لطبقة الأوزون

الفئة المستفيدة من الخدمة	المصانع والشركات المستوردة والمصدرة لمواد وأجهزة مستنزفة لطبقة الأوزون في القطاعات الصناعية وأعمال الصيانة.
مكان تقديم الخدمة	وحدة الأوزون في وزارة البيئة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ الاتفاقية الموقعة مع صندوق مونتريال</li> <li>• الالتزام بقرارات اللجنة التنفيذية وقرارات مؤتمرات الدول الأطراف وقرارات لجنة تطبيقات بروتوكول مونتريال.</li> <li>• يحظر على الجهات التي استفادت من منح صندوق مونتريال من خلال الوزارة ما يلي:</li> </ul> <p>1- استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون الا لأغراض الصيانة فقط</p>

## منح رخص الاستيراد والتصدير للمواد والأجهزة المستنزفة لطبقة الأوزون

<p>وبموافقة من الوزارة.</p> <p>2- استيراد أو تصدير أية أجهزة ومعدات تحتوي على المواد المستنزفة لطبقة الأوزون.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• انطباق الشروط في تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون لسنة 2003 والموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (www.moenv.gov.jo).</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• كتاب رسمي أو استدعاء من المستورد أو المصدر يتضمن طلب المواد والأجهزة وكمياتها</li> <li>• شهادة المنشأ أو البيان الجمركي أو الفاتورة الذي توضح النوعية والكمية المطلوب استيرادها</li> <li>• البيان الجمركي لبعض المواد المقيدة بعد التخليص عليها</li> </ul>	<p><b>الوثائق المطلوبة</b></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يقوم متلقي الخدمة بتقديم استدعاء أو كتاب رسمي خاص بطلب استيراد أو تخليص أو تصدير للمواد أو الأجهزة.</li> <li>• توريد الكتاب في الديوان وتحويله من الديوان الى وحدة الأوزون.</li> <li>• يقوم المهندس بتدقيق الوثائق والبيانات وفي حال تم استيفاء جميع الوثائق، يتم دراستها.</li> <li>• في حال مطابقة المواد والأجهزة المراد استيرادها أو تصديرها للشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار كتاب لمتلقي الخدمة يتضمن الموافقة على الاستيراد أو التصدير وقد يتضمن بعض الشروط الخاصة ببروتوكول مونتريال وحسب التعليمات المذكورة أعلاه.</li> <li>• في حال عدم الموافقة على المواد أو الأجهزة التي تم استيرادها، يمنع المستورد من ادخالها ويجب عليه إعادة التصدير على نفقته الخاصة.</li> </ul>	<p><b>إجراءات تقديم الخدمة</b></p>
<p>لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>

## منح رخص الاستيراد والتصدير للمواد والأجهزة المستنزفة لطبقة الأوزون

1-3 أيام

وقت انجاز الخدمة

### الموافقة على انشاء مناطق ذات حماية خاصة

<p>الجهات الراغبة من القطاع الخاص والجمعيات والمواطنين في انشاء منطقة ذات حماية خاصة</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مديرية حماية الطبيعة في وزارة البيئة</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط في النظام والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة ( www.moenv.gov.jo ) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نظام المحميات والمتنزهات الوطنية رقم (29) لسنة 2005</li> <li>• تعليمات حماية وادارة المناطق ذات الحماية الخاصة لسنة 2013</li> </ul>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<p>كتاب رسمي أو استدعاء من الجهة طالبة الخدمة مرفق به ملف اعلان المنطقة التي يريدونها كمناطق ذات حماية خاصة</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم كتاب رسمي او استدعاء من متلقي الخدمة.</li> <li>• توريد الكتاب أو الاستدعاء في الديوان وتحويله الى مديرية حماية الطبيعة.</li> <li>• يقوم المهندس بتدقيق الملف، وعند استيفاء جميع المعلومات والشروط يتم دعوة اللجنة الفنية الوطنية لمناطق ذات الحماية الخاصة.</li> <li>• تقوم اللجنة بالطلب من متلقي الخدمة بعمل عرض تقديمي عن ملف الاعلان.</li> <li>• تقوم اللجنة الفنية بعد تقديم العرض من قبل متلقي الخدمة بدراسة ملف الاعلان والقيام بجولة ميدانية في المنطقة المراد اعلانها منطقة ذات حماية خاصة في حال استدعى الأمر ذلك.</li> <li>• في حال كانت توصية اللجنة الموافقة على اعلان المنطقة منطقة ذات حماية خاصة، يتم اعداد كتاب من وزارة البيئة بإعلانها منطقة ذات حماية خاصة.</li> <li>• في حال كانت توصية اللجنة بعدم الموافقة، يبلغ متلقي الخدمة بذلك.</li> </ul>	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	14- 30 يوم

وزارة البيئة

عمان - ام اذينة - شارع الملك فيصل

5560113



5516377



ص.ب: 1408 عمان 11941 الاردن



WWW.MOENV.GOV.JO



INFO@MOENV.GOV.JO



MoENVJO



MoENVJO



MoENVJO



<https://www.youtube.com/channel/UC7i4Cqnaej3ukUpPXqbXfag>

